

نصيب المتأخرين موت المتقدم مديراً دون نصيب
 المتقدم ويشترط في المالك ان يكون مختاراً وعدم صبي
 وجنون فيصح من سفينة ومفلس ولو بعد الحج عليها
 ومن مبعض وكافر ولو حريتها لان كلامهم صحيح العبارة
 والمالك ومن سكران لانه كالكاف حكاماً وتديبير
 مرتد موقوف ان اسلم بانت صحته وان كان مرتداً
 بان فساده والحري حلال عند ترو لداره لان احكام الرق
 باقية ولو ذبح كافر مسلماً بيع عليه ان لم يزل ملكه
 عنه او ذبح كافر قاسم نزع منه وجعل عند عدل
 ولسببه كسبه وهو باق على تديبيره لا يباع عليه
 لتوقع الحرية **ويجوز له اي السيد المجازي النصف**
ان يبيعه اي المديرا ويبيعه ويقبضه وعوده لان من
انواع التصرفات المزية للمالك في حال حياته كما
 قبلا لتديبيره ويطلق تديبيره بازاله ملكه عنه بالخبر
 السابق فلا يعود وان ملكه بنا على عدم عود الخنث
 باليمين وخرج مجازي النصف السفيه فانه لا يبيع
 بعه وان صح تديبيره ويطلق ايضا بالاولاد برة
 لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع
 منه الدين بخلاف التديبير فبرفعه الاقوى كما يرتفع
 ملك اليمين النكاح ولا يطلق التديبير بردة السيد
 ولا المديريه كحق المدير عن الضياع فيعتق

موت

موت السيد وان كانا مرتدين ولا رجوع عنه بالنظر
 كسختها ونقضته كما سير التعلقات ولا انكار التديبير
 كان انكار الردة ليس اسلاماً وانكار الطلاق ليس
 رجعة فيختلف انما بده ولا وطى مديريه ويجوز
 وطىها بالقاملكه ويصح تديبير المكاتب كما يصح تقليق
 عنقه بصفة وكنا بة مدير وصح تقليق كل منهما
 بصفة ويعتق بالاستسوق من الموصفين **نذير**
خجل من ذبرت حاملاً مديراً يتقالها وان انفصل
قبل موت سيدها لان بطل قبل انفصاله تديبيرها
بلاموتها كبيع فيبطل تديبيره ايضا ويصح تديبير
حملها كبيع اعنتاه ولا تتبعه امه فان الاصل
لا يتبع الفرع فان باعها فرجع عنه ولا يتبع مديرا
ولته وانما يبيع امه في الرق والحرية **وحمم الرقيق**
المدير في حال حياته السيد حكمه العبد القن
 في ساير الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المنهيب
 الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في باب
 والقن بغير الفات وتشهد النون هو من لم يفسد به
 شيء من احكام العتق ومقدماته بخلاف المدير والمكاتب
 والمعلق عنقه بصفة والمستولدة سواء كان ابواه
 مملوكين او عتقين واحسين **للمتتعة** لو وجد مع
 مديراً او نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع

فوق الرقة المدير
 وحكم الرقة المدير
 كالقن في الجارية منه وعلمه فيسبغ التديبير
 على الجارية منه ولا يقدر منه ان يملك
 بها لانها منه
 ان يديرو بغيره بخلاف ما قاله المتوفى
 من ان يديرو بغيره بخلاف ما قاله المتوفى
 فانه ينسب اليه بغيره
 ان يبيح من الرق وسرجه مديريه
 اصليها باه كالكافين واسترق
 هو كالكاف النوي به كما قاله المتوفى

ب
ل
ح